لو بقي لأظهره ثم قضى عليه بدله والغصب فيما ينقل
فإن غصب عقارًا وهلك في يده لم يضمنه وما نقص
بسكناه أو زراعته ضمن النقصان كما في النقلي فإن
استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب
والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل أداء الضمان
بشيء في طبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف أو آنية لغير
الحرام وبناء على ساحته ولو ذبح شاة أو خرق ثوبًا
فاحشًا ضمن القيمة وسلم المغصوب إليه أو ضمن
النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس
أو بنى في أرض الغير قلعا وردت وإن نقصت الأرض بالقلع
ضمن له البناء والغرس مقلوعًا ويكون له وإن صبغ أو لت
السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق
أو أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن

فصل

غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة
للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فإن ظهر فقيمته

اكثر

اكثر وقد ضمنه بقول المالك أو ببينة أو بنكول الغاصب
فهو للغاصب ولا خيار للمالك وإن ضمنه بيمين الغاصب
فالمالك يمضي الضمان أو يأخذ المغصوب ويرد العوض
وإن باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وإن حرره
ثم ضمنه لا وزوائده الغصب أمانة فتضمن بالتعدي
أو بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمونة
ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فولدت فماتت بالولادة
ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب أو خمر المسلم
أو خنزيره بالإتلاف وضمن لو كانا لذمي وإن غصب من
مسلم خمرًا فخللها أو جلد ميتة فدبغ فللمالك أخذها
ورد ما زاد الدباغ وإن أتلفهما ضمن الخل فقط أو من
كسر معزفًا أو أراق سكرًا أو منصفًا ضمن وصح بيع
هذه الأشياء ومن غصب أم ولد أو مدبرة فماتت ضمن
قيمة المدبرة لا أم الولد

كتاب الشفعة

هي تمليك
البقعة جبرًا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)